

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ٢٦١٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٩) ٢٠٠٢/١٢/٢ بتاريخ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط
إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية لمصادر التعليم صاحبة طلب إنشاء المعهد العالى
لتكنولوجيا الإدارة والمعلومات بالمنيا :

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥
بالمواقة على الخطط والمناهج الدراسية :

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ :

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم :

قرر :

**ماده ١ - ينشأ المعهد العالى لتكنولوجيا الإدارة والمعلومات بالمنيا والتابع للجمعية
المصرية لمصادر التعليم .**

مادة ٢ - يتكون المعهد من الشعب الآتية :

- ١ - شعبة العلوم التجارية تخصص (ادارة أعمال - محاسبة) .
- ٢ - شعبة نظم المعلومات الإدارية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية بنظام الفصول الدراسية وينجح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة بشعبتها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية التجارية نظام ثلاث السنوات .

الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .

الثانوية الصناعية نظام خمس السنوات وثلاث السنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس السنوات .

دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي قمت الموافقة عليها من قبل لجنة قطاع المعاهد التجارية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٨ - يفوض رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ باعتماد تقرير لجنة المعاينة بقبول . . ٥ طالب بالفرقة الأولى .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ. د/ خالد عبد الغفار